دور الصحافة أثناء الحملة الانتخابية
(دراسة مقارنة بين الجزائر و فرنسا)

الأستاذ : زايدي مؤنس
جامعة الجزائر 1
كلية الحقوق و العلوم السياسية

المقدمة:

إذا كان الانتخاب يعد حجر الزاوية في النظام الديمقراطي ،فإنه يلاحظ أن كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية لها أهميتها على حدة ،ذلك أن نجاح العملية الانتخابية يتوقف أولا و أخيرا على نجاح كل مرحلة من هذه المراحل .

و من ضمن مراحل العملية الانتخابية،مرحلة الحملة الانتخابية ،أو بتعبير آخر تلك الأعمال التي تسبق عملية التصويت ،و التي يهدف من خلالها المترشحون إلى إقناع الناخبين بالتصويت لهم .

و في النظم الديمقراطية ،فإن الحملة الانتخابية يجب أن تتم على أسس من حرية التعبير و احترام تعددية السياسية و الفكرية ،الأمر الذي يؤدي إلى تنوع البرامج المعروضة على الناخب .

فالأصل أن الحملة الانتخابية تمارس بكل وسيلة تصلح لإيصال أفكار المرشحين و برامجهم و مقترحاتهم للناخب ،و كل وسيلة يفترض أنها تكون مباحة ما لم يمنعها النظام الانتخابي خاصة و التشريعات النافذة عامة ،إذ الحرية هي الأصل و المنع هو الاستثناء .

لكن و بسبب اشتداد المنافسة أثناء الحملة الانتخابية فإن إطلاق حرية التعبير على مصراعيها قد تقلب الساحة السياسة إلى ساحة للصراع غير الأخلاقي،تستعمل فيه الوسائل المشروعة و غير المشروعة ،كالسب و القذف و توجيه الاتهامات ،التي قد تكون ضد فرد أو جماعة معينة ،كما يمكن أن تكون ضد مجموعة من المواطنين ،بسبب أرائها او عرقها أو جنسها ،فتؤدي إلى نتائج وخيمة لا يحمد عقباها ...

و من جهة أخرى فقد يدخل المال الفاسد المنافسة الانتخابية ،ويتولى رجال الأعمال و أصحاب المصالح تمويل مرشح أو حزب بعينه ،لا لقناعتهم بأن برنامجه يخدم الصالح العام ، و إنما طمعا في أن يخدم هذا المنتخب من مركزه مصالح من موله ،فيؤدي ذلك إلى تغليب مصلحة هذا الفرد على مصلحة الجماعة ،وبذلك تضيع الحكمة من العملية الانتخابية ،التي يكون هدفها الأصلي وصول من يسعون لخدمة مصالح الشعب إلى الحكم و المجالس النيابية .

و على هذا الأساس فإن التنظيمات الديمقراطية تسعى لتنظيم الحملة الانتخابية بما يوفق بين الاعتبارات المذكورة ،فلا يجب أن تحيد هذه التشريعات عن مبادئ الحرية من جهة ،و من جهة أخرى فيجب أن تضمن عدم خروج المنافسة الانتخابية عن حدودها ،فلا تغدو وسيلة لوصول ممثلي رجال

الأعمال من جهة ،ولا تقلب ساحة السياسة ساحة لمعارك و فتن طائفية و مسرحا لتبادل الاتهامات و تصفية الحسابات ... .

فالملاحظ أن الأنظمة الانتخابية عادة ما تتدخل لتنظم وسائل معينة لممارسة الحملة الانتخابية ،و في مقدمة هذه الوسائل من أهمها استعمال وسائل الإعلام ،و تدخل الصحافة بأنواعها و بأشكال مباشرة و غير مباشرة .

و في وقتنا الحالي فيلاحظ أن المشرع الجزائري قد اتجه إلى الاهتمام بتنظيم قطاع الصحافة و ذلك منذ صدور القانون العضوي (12 . 05) المتعلق بالإعلام ،و تبعه القانون (14 . 01) المتعلق بقطاع السمعي البصري و الذي تضمن فتح القطاع للقنوات الخاصة .

و لا شك أن تنظيم كيفيات تدخل الصحافة في الحملة الانتخابية من المواضيع الجديرة بالدراسة إذ فهم هذا الموضوع و إدراكه من شأنه أن يساهم في إعطاء صورة حول مدى قدرة التشريعات الجزائرية على التوفيق بين الاعتبارات سالفة الذكر ، و بالتالي إدراك مدى الرقي و التقدم في تكريس المثل الديمقراطية عمليا.

و هذا على الأساس ،فسيكون موضوع الدراسة هنا بيان كيفيات تدخل الصحافة في الحملات الانتخابية على ضوء التشريعات الانتخابية الجزائرية .الحالية. ،و المتمثلة أساسا في القانون العضوي للانتخاب (16. 10) ، و القانون العضوي (16. 11) المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أساسا ،و كذلك على ضوء التشريعات التي تعنى بتنظيم قطاع الإعلام ،و هي على الخصوص القانون العضوي (12. 05) المتعلق بالإعلام و القانون (14. 01) المتعلق بالسمعي البصري ، فكيف نظم المشرع الجزائري تدخل الصحافة الحملة الانتخابية ،و إلى أي حد استطاع التوفيق بين اعتبارات الحرية و المساواة في تنظيمه لتدخل الصحافة في الحملة الانتخابية ؟.

ولاكتمال الصورة ووضوح الرؤيا ،فيجب أن تكون دراسة أحكام الحملة الانتخابية دراسة مقارنة بين ما هو مكرس في النظام القانوني الجزائري ،و ما هو مكرس في النظام الفرنسي ،باعتباره الأقرب للنظام الجزائري و باعتباره نموذجا للديمقراطية ،فهو الأنسب للمقارنة مع التشريع الجزائري.

و على هذا الأساس ،فسيكون موضوع تدخل الصحافة في الحملة الانتخابية على ضوء النظامين الانتخابيين الجزائري و الفرنسي من جهة ،و من جهة أخرى ، على ضوء النصوص المنظمة للعمل الإعلامي ، موضوع هذه الدراسة في هذا البحث و تخرج من الدراسة الأحكام المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية ،وذلك نظرا لأنها تحتاج موضوعا مستقلا بذاته .

و من هذا المنطلق فستتم هذه الدراسة وفق الآتي :

أولا .تنظيم دور الصحافة أثناء الحملة الانتخابية من منظور النصوص المنظمة لمهنة الصحافة.

ثانيا .تنظيم دور الصحافة أثناء الحملة الانتخابية من منظور النصوص الحاكمة للحملة الانتخابية .

أولا .تنظيم دور الصحافة أثناء الحملة الانتخابية من منظور النصوص المنظمة لمهنة الصحافة:

لقد أصبح الساسة الذين يخوضون غمار المسابقة الانتخابية ،. سواء انتموا إلى السلطة أو المعارضة .يولون اهتماما بالغا بوسائل الإعلام ،نظرا لما توفره من مزايا كإمكانية مخاطبة الملايين من الناخبين في وقت واحد ،دون عناء التنقل إليهم ،وإمكانية تسجيل الحلقات التي يبثها المترشحون ، خاصة مع انتشار مبدإ الاقتراع العام الذي أدى إلى ازدياد التنافس على كسب أصوات الناخبين1.

و الملاحظ أن مهنة الصحافة تنظم في الجزائر كما في فرنسا بنصوص عديدة ،بعضها يعين الإطار العام لها،والبعض الآخر يتعلق بمجالات معينة ،وعلى هذا الأساس ،فسيتم التعرض لدور الصحافة أثناء الحملة الانتخابية ببيان الأحكام الواردة في النصوص المنظمة لمهنة الصحافة المكتوبة أولا ،ثم الأحكام المنظمة لوسائل الإعلام السمعي البصري ،وهذا وفق الآتي :

أ.تنظيم دور الصحافة المكتوبة أثناء الحملة الانتخابية :

سنتناول فيما يلي دور الصحافة في الحملة الانتخابية في ،من منظور الأحكام الحاكمة لعمل الصحافة المكتوبة في فرنسا ثم في الجزائر وهذا من خلال الآتي :

1.تنظيم دور الصحافة أثناء الحملة الانتخابية من منظور الأحكام المنظمة لعمل الصحافة المكتوبة في فرنسا:

1- Gicquel Jean et Gicquel Jean-éric, *Droit constitutionnel et institutions politiques* , L.G.D.J. 27 éme ed, Paris :2013 p 165 .

لم يهمل المشرع الفرنسي تنظيم كيفيات تدخل الصحافة في الحملات الانتخابية،فنصت المادة 48 من القانون الانتخابي الفرنسي على خضوع تدخل الصحافة في الحملة الانتخابية لقانون 29 جويلية 1881[1] المتعلق بحرية الصحافة.

و على هذا الأساس ،فالمبدأ الحاكم لدور الصحافة في فرنسا في الحملة الانتخابية هو مبدأ : حرية الصحافة ،إذ نصت المادة 1 من القانون المذكور على خضوع العمل الصحفي لمبدإ حرية الصحافة

فهذه الحرية تعتبر ضمانة لممارسة حرية التعبير عن الرأي ،بالنسبة لفئات الشعب كلها بما في ذلك الأقليات الموجودة في المجتمع الفرنسي [2] ، و هذا يعني أنه يجوز للصحفي تأييد المترشح أو القائمة التي يريد ،كما يجوز له نقدها دون أن يكون للمترشحين حق الاعتراض على عدم حياد جريدة ما[3] .

و في سبيل ممارسة الصحافة لعملها بحرية ،فيلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يحدد الوسائل التي تمارس بها الصحافة فكل وسيلة تصلح لإعلام الجمهور ،و مخاطبته تكون جائزة ،و قد بينت المادة 23 [4] من قانون حرية الصحافة الفرنسي بعض هذه الوسائل على سبيل المثال لا الحصر ، كالخطابات و الاجتماعات العمومية و المطبوعات و الرسومات ،التلوين الصور ،مطبوعات ... .

و قد أكد المجلس الدستوري الفرنسي هذا المبدأ في قرارات عديدة له ،و منها رفضه لطعن مقدم في إحدى المناسبات الانتخابات ،بحجة من الطاعن أن إحدى الصحف

1- Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse modifier et complété, journal officiel du 30 juillet 1881 p.4201 .

2- Leclercq Claude, *Institutions politiques et droit constitutionnel*. ,Litec, 2éme ed, 1984, p.102.

3- Masclet Jean – Claud, *droit electoral*. Presses universitaires de France, 1ère ed, 1989, p.218.

4- يتضح هذا المعنى باستعمال نص المادة 23 من القانون سالف الذكر عبارة :
» soit par tout moyen de communication. «

الأسبوعية قد قامت بعمل حملة انتخابية مكثفة لصالح خصمه دون أن تمكنه من إبداء رأيه ،فكان جواب المجلس الدستوري أن ذلك لا يخالف أي نص معمول به في هذا المجال1.

غير أنه ،و بطبيعة الحال ،فإن حرية الصحافة ليست مطلقة ،بل ترد عليها .كما هو معلوم. قيود قانونية و هذه الاستثناءات تسري على عمل الصحافة بالتبعية أثناء تدخلها في الحملة الانتخابية و بصفة خاصة فقد حددت المواد من 23 و ما بعدها من القانون المتعلق بحرية الصحافة عددا من الممنوعات يمكن إجمالها في الآتي.

- نصت المادة 23 من القانون المذكور على أنه لا يجوز للصحفي و لا لغيره أن ينشر بأي وسيلة كانت منشورات تتضمن تحريضا على ارتكاب جريمة ضد أي كان .

- و نصت المادة 24 من قانون حرية الصحافة على تجريم فعل نشر أو كتابة بعض المواضيع و تتمثل هذه المواضيع في الآتي :

- التعرض للحياة الخاصة للغير بكتابة أو بأي شكل كان ،و بالتالي فلا باسم الحملة الانتخابية التطفل على الحياة الخاصة للمترشحين أو التصنت على اتصالاتهم و نشرها2 ...

-لا يجوز كذلك للصحفي كتابة أو نشر ما من شأنه التحريض على المساس بالسلامة الجسدية أو التحرش الجنسي ،أو أن يحرض الناس ضد مرشح ما و يحثهم على تخريب المقرات التي تنشأ لمساندته من منطلق أن ترشحه سيكون كارثة على البلاد ،أو سببا لتخلفها ،و نحو ذلك ،أو أن يحرض على السرقة و الابتزاز وتحطيم أملاك الغير،ارتكاب الجرائم و الإضرار بالناس ... .

1- Conseil constitutionnel français, 13 avril 1967, décision n° 67-359, journal officiel du 22 avril 1967, p.4173 .

2- د.عبد المنعم محفوظ ،علاقة الفرد بالسلطة ،الحريات العامة و ضمانات ممارستها ،دراسة مقارنة ،المجلد الأول و الثاني ،عالم الكتب ،القاهرة طبعة 1،سنة 1984 ،ص 70 و ما بعدها .

- لا يجوز التحريض على المساس بالمصالح الأساسية للأمة الفرنسية ،و يلاحظ أن هذا القيد غامض و مطاط ،و بالتالي فمن الممكن أن تستغله السلطات في حال ما إذا تعرض الصحفي للنقد ضد مرشيحها.

- لا يجوز الدفاع عن الجرائم المذكورة في الفقرة 1 من المادة 24 من قانون حرية الصحافة ،و التي تتمثل في : جرائم الحرب و جرائم الاستعمار و الجرائم التي تتم بالتعاون مع الأعداء .

- لا يجوز التحريض على الفتنة الذي يتم بواسطة الخطابات أو الأغاني ،و على هذا الأساس فلا يجوز للصحفي التركيز على العوامل التي تفرق بين المواطنين ،و لا التحريض على العنف و الكراهية ،ضد فرد أو مجموعة من الأفراد بسبب أصله أو انتمائه لعرق معين ،أو لدين معين ...

-. تمجيد جرائم الاستعمار .

. نصت المادة 27 من قانون حرية الصحافة على تجريم فعل نشر الشائعات ،فلا يجوز أثناء الحملة الانتخابية . و لا في غيرها . نشر أو بث أو إعادة نشر الشائعات و المعلومات المغلوطة و الملفقة ... ،التي تمس الغير ،و التي من شأنها المساس بالأمن العام .

- . و نصت المادة 28 من القانون ذاته على تجريم الأفعال التي تؤدي إلى المساس بشرف و اعتبار اهيئات و المؤسسات العامة ،فلا يجوز للصحفي أن يتلفظ أو يكتب أو ينشر ما يعد فعل قذف أو إهانة الموجة ضد المحاكم المجالس ،القوات العسكرية،البرية و الجوية و البحرية الهيئات الدستورية و الإدارات ... ، و الملاحظ أن هذا المنع غامض و مطاط ،و يفتح الباب للسلطة للحد من الانتقادات التي يمكن أن توجهها لها الصحافة سواء في الحملة الانتخابية أو غيرها1 .

1- Jacques Cadart , *Institutions politiques et droit constitutionnel*. tom 1 , L.G.D.J, Paris :1979, 2 éme ed, p270.

- أما من حيث الرقابة ، فتخضع الجرائد الوطنية الدورية (يومية ،أسبوعية شهرية)التي تعنى بالشأن العام و السياسي لرقابة الوزارة المكلفة بالاتصال ،حيث تلزم المادة 10 من قانون 29 جويلية 1881 ،المعدلة بموجب م.99 من ق 387 –2012 [1] المؤرخ في 27 مارس 2012 بإيداع كل عدد لدى الوزارة المكلفة بالاتصال ،وتنص المادة 12 من القانون ذاته،و المعدلة بموجب المادة 03 من الأمر رقم 916.2000[2] على وجوب التزام مدير النشر بنشر التصحيحات كافة المتعلقة بالعدد السابق و التي توجه إليه بواسطة ممثل السلطة العامة ، وهذا يعني أنه يمكن للوزارة المكلفة

بالاتصال أن تراقب مضمون الحملة الانتخابية ،و أن تدخل عليها التصحيحات التي تراها ضرورية وفق المادة 12 سالفة الذكر .

2.تنظيم دور الصحافة المكتوبة في مجال الحملة الانتخابية الجزائر :

إذا كانت الصحافة فرنسا تخضع في مجال تغطية الحملة الانتخابية لمبدإ الحرية، فإن القانون العضوي (12.05) [3] المتعلق بالإعلام قد أورد أصلا عاما تخضع له الصحافة عند مساهمتها في الحياة السياسية ،وهذا الأصل نصت عليه المادة 02 في مطتها التاسعة ،و هو يتعلق بحق المواطن في إعلام كامل و موضوعي ،فهذا النص ،و إن لم يضع قيدا صريحا على الصحفي ،فإنه .من وجهة نظر الباحث .يصلح قيدا على ممارسة الصحفي لحريته السياسية ،سواء في وقت الحملة الانتخابية أو خارجها ،فالموضوعية تقتضي أن يكون إبداء الرأي إزاء المترشحين مبنيا على أسباب معقولة.

1- Loi n° 2012 -387 du 22 mars 2012 relative a la simplification du droit et a l'allégement démarches, journal officiel français du 23 mars 2012 p.5226 .

2- Ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000 portant adaptation de la valeur en euros de certains montants exprimés en France dans le textes législatifs – article 3, journal officiel français n° 0220 DU 22 SEPTEMBRE 2000 P.14877 .

3- القانون العضوي (12 . 05) المؤرخ في 12 يناير 2012 ،المتعلق بالإعلام ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 02 ،الصادر في 15 يناير 2012 ،ص.21 .

و عليه فإن الأصل في تدخل الصحافة المكتوبة أثناء الحملة الانتخابية هو الحرية المقيدة بالقوانين و بشرط الموضوعية ، خاصة ما ينص القانون العضوي (12 . 05) فالمادة الثانية بينت هذه القيود التي تتمثل في الآتي:

- احترام الدستور و قوانين الجمهورية :

-الدين الإسلامي ،و بقية الأديان .

-الهوية الوطنية ،و القيم الثقافية للمجتمع .

-السيادة الوطنية و متطلبات أمن الدفاع الوطني .

-متطلبات النظام العام .

- المصالح الاقتصادية للبلاد .

- مهام و التزامات الخدمة العمومية .

- حق المواطن في إعلام كامل و موضوعي .

- سرية التحقيق القضائي .

- الطابع التعددي للأفكار و الأراء .

-كرامة الانسان و الحريات الفردية و الجماعية .

و الملاحظ أن هذه القيود التي جاءت بها المادة 02 من قانون الإعلام (12.05)،جاءت فضفاضة و واسعة و غامضة أحيانا ، بما يتيح للسلطة التنفيذية مجسدة في سلطة الضبط ،منع أي مقال صحفي لا ترغب فيه ،تحت أي بند من بنود المادة المذكورة ،فمثلا التعرض لرئيس الجمهورية بالنقد يمكن أن يصنف على أنه مساس بالوحدة الوطنية طالما أن رئيس الجمهورية و بحكم الدستور هو الذي

يجسد وحدة البلد و وحدة الأمة ،و انتقاد بعض الممارسات الفاسدة من جهات معينة ،يمكن أن يصنف على أنه إخلال بالنظام العام ... ، بما يعود سلبا على

الصحفيين المعارضين ،خاصة و أن الغلبة في تشكيل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مرجحة حاليا لصالح السلطتين التنفيذية و التشريعية و ذلك باعتبار أن المادة 50 من القانون العضوي (12. 05) ،قد نصت على تكوين سلطة ضبط الصحافة

المكتوبة بواسطة أربعة عشر عضوا ،يعين رئيس الجمهورية ثلاثة منهم ،و من بينهم الرئيس الذي له صوت مرجح ، البرلمان يعين أربعة أعضاء بالتساوي بين غرفتيه،فرئيس المجلس الشعبي الوطني يقترح عضوين غير برلمانين ،و رئيس مجلس الأمة يقترح عضوين غير برلمانين أيضا ،و سبعة أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من الصحفيين المحترفيين الذين يثبتون خمس عشرة سنة على الأقل من الخبرة المهنية .

ب . تنظيم دور الصحافة أثناء الحملة الانتخابية من منظور الأحكام الخاصة بالصحافة السمعية البصرية:

لقد خصت التشريعات في فرنسا كما في الجزائر وسائل الإعلام السمعي البصري بأحكام خاصة تخرجها عن نطاق قانون حرية الصحافة ،و ذلك فيما يتعلق بما حددته هذه الأحكام بينما تبقى الصحافة خاضعة للنصوص العامة المتعلقة بحرية الصحافة،فيما لم تتناوله الأحكام الخاصة.

و الملاحظ في هذا الصدد ،أن الأحكام التي تنظم وسائل الإعلام السمعي البصري،تتنوع إلى وسائل الإعلام التابعة للقطاع العام ،ووسائل الإعلام التابعة للقطاع الخاص ،و تبعا لهذا التنوع ،فتختلف الأحكام القانونية التي تنظم تدخل الصحافة أثناء الحملة الانتخابية ،بحسب ما إذا تعلق الأمر بوسائل الإعلام الخاص أو العام .

و على العموم فسيتم هنا بيان الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم وسائل الإعلام السمعي البصري و أثرها على الحملات الانتخابية ،و ذلك وفق الآتي :

1 . الأحكام المنظمة لاستعمال وسائل الإعلام السمعي البصري أثناء الحملة الانتخابية في فرنسا:

سنتناول في فيما يأتي الأحكام الخاصة المتعلقة بكيفيات استعمال وسائل الإعلام في فرنسا عامة ثم الأحكام التي خصها المشرع الفرنسي بالنسبة للقطاع العام في فرنسا ،و ذلك وفق الآتي :

*. الأحكام العامة المرتبطة باستعمال وسائل الإعلام السمعي البصري أثناء الحملة الانتخابية في فرنسا :

سواء أكانت وسائل الإعلام السمعي البصري في فرنسا تابعة للقطاع العام أو الخاص ،فإن المشرع الفرنسي قد أخضعها للقانون 1067-86 [1] المتعلق بحرية الاتصال الذي وضع قيودا عامة على هذا النشاط بموجب المادة الأولى منه و التي تتعلق باحترام المجالات الآتية : كرامة الإنسان واحترام ملكية الأفراد والطابع التعددي للرأي العام الفرنسي و حماية الطفولة و المراهقين و حفظ النظام العام ومتطلبات الدفاع الوطني ومتطلبات المرافق العامة.

كما أكد القانون المذكور مبدأ احترام تعددية الآراء في فرنسا ،فتلتزم وسائل الإعلام به (سواء الراديو أو السمعية البصرية) ،و هذا بموجب نص المادة 48 من القانون ذاته ،فضلا عن تأكيده لضمان مبدإ المساواة بين الفرنسيين ،و هذا كضمانة لمبدإ الاقتراع العام [2].

و في هذا الصدد ،فإنه يلاحظ . و عملا بأحكام المادة الثالث عشرة من القانون رقم 86 - 1067 سالف الذكر. أنه يمكن للمجلس الأعلى للسمعي البصري أن يتدخل في عمل الصحافة،بما يضمن احترام تعددية الآراء الفكرية الممثلة للرأي العام الفرنسي في البرامج التلفزية أو المذاعة عبر الراديو ،و بصفة خاصة ما تعلق منها بالبرامج السياسية

1- Loi n° 86-1067 du 30 sep 1986 relative a la liberté de communication, journal officiel français, du 1 octobre 1986, p 1175.

2- Jacqué Jean Paul, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, Paris:2012, Dalloz, 9éme ed, p169.

Foillard Philippe , *Droit constitutionnel et institutions politques*. Paradigme, 17 ed, 2011, p.192 et 258.

،و بذلك فإنه سيكون له تأثير كبير في مراقبة برامج الحملات الانتخابية بدعوى المساس بهذه أو غيرها من الأحكام و القيود القانونية التي غالبا ما تصاغ بشكل مطاط ،خاصة إذا علمنا أن المجلس الأعلى للسمعي البصري يتولى المتابعة اليومية للبرامج التي تبثها القنوات الخاصة[1] ،و ذلك باعتباره يعد سلطة ضبط مستقلة .

- و الملاحظ أن الصحافة تتقيد أثناء تدخلها في الحملة الانتخابية ، و وفقا لما نصت عليه المادة السادسة من القانون رقم 82 - 652 [2] الصادر في : 29 جويلية 1982 المتعلق بوسائل الاتصال السمعية البصرية ،و بالتحديد ما تضمنته المادة السادسة منه من وجوب التزام حق الرد ،و ذلك في حالة نشر أخبار أو أراء من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ،و ذلك وفق الكيفيات و الأحكام المبينة بموجب هذه المادة .

و قد نصت الفقرة الخامسة من المادة السادسة من ق(82 - 652) المعدل و المتمم بموجب المادة الثالثة من الأمر رقم (575-2004)[3] المتعلقة بالثقة في الاقتصاد الرقمي،على أن حق الرد في حالة ما إذا تعلق الأمر بالفترة الانتخابية فيجب أن يتم تمكين المعني به خلال 24 ساعة من تاريخ نشر المقال،و ذلك بالنسبة للجرائد اليومية .

*** . الأحكام الخاصة باستعمال وسائل الإعلام السمعي البصري التابعة للقطاع العام أثناء الحملة الانتخابية في فرنسا :**

كما تقدم القول ،فإن التشريعات الفرنسية قد أخضعت وسائل الإعلام السمعية البصرية التابعة للقطاع العام لأحكام استثنائية .فضلا عن تجسيد تعددية و انقسام الرأي العام الفرنسي . و تتعلق هذه الأحكام بكيفيات توزيع الحصص في الراديو و

1- من موقع : télévision/fr.csa.www ،موقع تم الاطلاع عليه بتاريخ 01/04/2017 .

2- Loi n° 82 – 652 du 29 juillet 1982 sur la communication audiovisuelle modifier et complété , journal officiel français du 30 juillet 1982, p.2431 .

3- Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, journal officiel du 22 juin 2004,p ,date de consultation 08/11/2016 .

التلفزة على المترشحين للانتخابات التشريعية و الرئاسية و ذلك في قنوات القطاع العام تحقيقا لمبدإ المساواة بينهم .

فنصت المادة 16 من القانون(86 - 1067) المعدلة و المتممة[1] على أن المجلس الأعلى للسمعي البصري يحدد القواعد المتعلقة بإنتاج الحصص المرتبطة بالحملة الانتخابية ،و التي تلتزمها المؤسسة الرسمية (France télevision) ،كما له أن يوجه لها تعليمات تتعلق بمدة الحصص المرتبطة بالحملات الانتخابية ، و هو في هذا الصدد يحرص بالخصوص على تحقيق مبدإ المساواة بين المترشحين[2] .

و بينت المادة 1 - 167ا من التقنين الانتخابي الفرنسي كيفيات استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية التابعة للقطاع العام أثناء الحملات الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية ،و في هذا الصدد نصت هذه المادة على أنه يمكن للأحزاب و المجموعات البرلمانية[3] استعمال وسائل الإعلام العمومية المتمثلة في مختلف قنوات الراديو و التلفزيون الفرنسية .

كما نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن تخصص مدة ثلاث ساعات في الدور الأول من الانتخابات التشريعية عبر الوسائل سالفة الذكر ،أما الفقرة الثالثة من المادة ذاتها فنصت على أن مدة الثلاث ساعات تكون مقسمة بالتساوي بين أحزاب

1- Loi n° 2017-256 DU 28 Février 2017 – art 108 de programmation relative a l'égalité réelle outre-mer et portant autres dispositions en matière sociale et économique article 108 .

2- Jacqué Jean Paul, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, Paris:2012, Dalloz, 9éme ed, p169.

Foillard Philippe , *Droit constitutionnel et institutions politques*. Paradigme, 17 ed, 2011, p.192 et 258.

3- يوجد في فرنسا حوالي ثمانية أحزاب وطنية ،وهي : حزب اليسار ،حزب الخضر الإيكولوجي الأوربي إتحاد الديمقراطيين و الإكيولوجيين ،المناطق و الشعوب المتضامنة ،الحزب الإشتراكي الجمهوريين ،الحزب الوطني ،...) .

الأغلبية البرلمانية و أحزاب الأقلية البرلمانية،و في الدور الثاني فتكون المدة المخصصة للأحزاب و المجموعات البرلمانية ساعة و نصف1 .

أما الفقرة الرابعة من المادة ذاتها فنصت على أن يتولى مكتب المجلس الوطني تقسيم هذا الوقت على مختلف الأحزاب و المجموعات البرلمانية .

أما الفقرة السادسة من المادة ذاتها ، فنصت على أنه إذا لم تكن الأحزاب و التكتلات ممثلة في البرلمان ،فيحق لها أن تشارك في حدود سبع دقائق في الدور الأول و خمس دقائق في الدور الثاني إذا كان عدد المرشحين لا يتجاوز خمسة و سبعين مترشحا ، و تنظم كيفيات منح هذه الحصص بموجب التنظيم .

و كذلك فتلتزم وسائل الإعلام السمعية البصرية المساواة بين مرشحي الانتخابات الرئاسية في فرنسا ،و ذلك عملا بأحكام المادة الثالثة من القانون (1992-62)2 ،و المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية و ذلك تحت رقابة المجلس الأعلى للسمعي البصري ،في المدة الواقعة ما بين نشر قائمة المترشحين ،و إلى عشية انطلاق الحملة الانتخابية .

فيجب . على وجه الخصوص . أثناء ممارسة الحملة الانتخابية عبر هذه الوسائل احترام مبدإ المساواة بين المترشحين و التزام حدود النقاش الانتخابي ،و يراقب المجلس مدى احترام هذه المبادئ ،لكن إلغاء النتائج المتعلقة بالانتخابات ،تكون من اختصاص المجلس الدستوري الفرنسي ،وهذا عملا بأحكام المادتين 58 و 59 من الدستور الفرنسي ،و الذي لا يلغي النتائج الانتخابية إلا إذا كانت الانتهاكات مؤثرة على النتائج3 ،و على إثر طعن من المترشح المتضرر4 .

1- الملاحظ أن الحملات الانتخابية تكون قصيرة جدا ،و لا تتجاوز بضع دقائق ،و بالتالي فهي تقتصر على العناوين العريضة ،و المبادئ الأساسية .

2- Loi N° 62-1292 du 6 novembre 1962 relative a l'élection Du président de la république au suffrage universel , journal officiel français, du 7 novembre 1962, p 10762.

3- Conseil constitutionnel français, 29 jan 1992, décision n° 91-1146, journal officiel du 31 jan 1992 ,date de consultation 08/11/2016 .

4- Luchaire Fançois , «*Article 59 de la constitution française* ». Dans « *La constitution de la républic française analyses et com-*

والملاحظ في فرنسا أن رئيس الجمهورية ،و بما له من صلاحيات دستورية و قانونية مكرسة أساسا بالمادة 13 من الدستور الفرنسي ، هو الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي رؤساء المؤسسات التلفزية التابعة للقطاع العام ،ومنذ التعديلات الدستورية التي جرت سنة 2008 ،فإنه أصبح يشترط موافقة المجلس السمعي البصري على هذا التعيين ،و ذلك فضلا عن موافقة اللجان البرلمانية ،و ذلك ضمان عدم إساءة استعمال السلطة في هذا التعيين ،بما ينسجم و الأهداف التي يعمل المجلس على تحقيقها كضمان التعبير عن تعددية الرأي العام ،و حرية الاتصال1 ... .

إذ من المعلوم أن فرنسا عانت كثيرا من إساءة استعمال وسائل الإعلام العام لفائدة السلطة ،و من ذلك مثلا اعتياد رؤساء الجمهوريات الفرنسية على توجيه خطابات للشعب الفرنسي بمناسبة الانتخابات التشريعية ،يدعون فيها الشعب الفرنسي إلى أن يختار الأحسن (bon choix)2.

2 . الأحكام الخاصة باستعمال وسائل الإعلام السمعي البصري أثناء الحملة الانتخابية في الجزائر :

المعمول به في الجزائر،و منذ صدور القانون العضوي للانتخاب (12 . 01) هو فتح وسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية و العمومية للمترشحين في الانتخابات الوطنية و المحلية لشرح برامجهم للمواطنين ،و ذلك على أساس تخصيص حيز عادل في هذه الوسائل،و استمر هذا الوضع في القانون الأخير للانتخابات (16 . 10) :و فيما يلي ستتم دراسة الأحكام المتعلقة بتدخل الصحافة السمعية البصرية في الجزائر وفق الآتي:

mentraires ». Sous la diriction de Luchaire François et Gérard Conac, Edition Economica : 1987, p.1103.

1- CAMBY Jean-Pierre et Patrick Fraisse et Jean Gicquel, « La révision de 2008, une nouvelle constitution », L.G.D.J lextenso éditions , Paris :2011, p 58.

2- Foillard Philippe , op cit, p.54.

*** . الأحكام الخاصة باستعمال وسائل الإعلام السمعي البصري الوطنية المكرسة بموجب القوانين المنظمة للإعلام السمعي البصري :**

إلى جانب تبيان المشرع الجزائري للأحكام العامة التي تخضع لها الصحافة عموما ،سواء المكتوبة أو الإلكترونية أو السمعية البصرية... ،و التي ذكرتها المادة الثانية من القانون العضوي (12 . 05)،و التي تعد قيدا على الصحافة السمعية البصرية ،إلى جانب كونها قيدا على الصحافة المكتوبة باعتبارها تشمل أحكاما عامة تحكم نشاط الصحافة المكتوبة و المسموعة و الإلكترونية ،فقد تضمن الباب الرابع من القانون المذكور أحكام ممارسة نشاط السمعي البصري ،و ذلك بموجب المواد من 58 إلى 63 من القانون المذكور .

و يلاحظ أن هذه المواد لم تتضمن على العموم أي أحكام خاصة بمضمون البرامج التي تعدها القنوات التابعة لقطاع السمعي البصري ،و إنما عنت المواد المذكورة ببيان كيفيات و شروط ممارسة النشاط ،و في هذا الصدد ،فيلاحظ أن النشاط المذكور يخضع إلى الترخيص المسبق من سلطة الضبط السمعية البصرية ،و الذي يمنح بموجب مرسوم ،حسب نص المادة 63 من القانون المذكور ،و نظام الترخيص يعتبر قيدا حقيقيا على القناة ،إذ لا تستطيع أي قناة ممارسة نشاطها ما لم تحصل على الترخيص ،كما تحتفظ سلطة الضبط لنفسها بسحب الترخيص في أي وقت ترى فيه أن القناة المذكورة قد ارتكبت تجاوزات[1] .

و لكن استثناء على ما ذكر، فقد وضعت المادة 59 من القانون المذكور ،قيدا عاما على نشاط السمعي البصري ،و المتمثل في اعتباره مهمة ذات خدمة عمومية ،و هذا القيد يمكن أن يؤثر بلا شك على دور قنوات السمعي البصري ،إذ يعني إلزام القنوات السمعية البصرية بتقديم برامج متنوعة (ثقافية ،اقتصادية ،اجتماعية ،تعليمية ترفيهية ...) باعتبار ذلك خدمة عمومية للجمهور ،و من شأن هذا أن يقيد حجم البرامج

1- د.ماجد راغب الحلو ،حرية الإعلام و القانون ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،سنة 2006 ،ص 184 .

السياسية التي يمكن أن تقدمها القنوات الخاصة للجمهور ،كما أنه من شأن هذا القيد أن يحول دون إنشاء قنوات متخصصة .

و الواقع أن الالتزامات الخاصة بوسائل الإعلام السمعية البصرية ،قد تناولها القانون (14 . 04)1 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ،و في هذا الصدد فقد تضمنت المادة 48 قيودا مماثلة لتلك التي تضمنتها المادة الثانية من القانون (12 . 05) .

و فيما يلي لن يتم سرد و شرح القيود المذكورة في المادة 48 كلها ،بل سيتم التركيز فقط على تلك القيود المذكورة في المادة 48 ،و التي من شأنها . وفق تصور الباحث . أن تؤثر على الصحفي ،و هو يقوم بالحملة الانتخابية ،سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ،أي تحت غطاء ممارسة الحرية السياسية ،و تناول برامج المترشحين بالتحليل و النقد ،و بيان النقائص ،و تتمثل هذه القيود في الآتي :

- احترام متطلبات الوحدة الوطنية و الأمن و الدفاع الوطنيين :

لاشك أن هذا القيد هو من أكثر القيود التي يمكن تؤثر على الصحفي ،و هو يعد برامجه السياسية النقدية ،إذ المادة 84 من الدستور ،تنص على أنه :« يجسد رئيس الجمهورية،رئيس الدولة وحدة الأمة » ،فاعتبار الصحفي يلتزم باحترام متطلبات الوحدة الوطنية ،و باعتبار رئيس الجمهورية هو الذي يجسد هذه الوحدة ،فإن ذلك يشكل قيدا حقيقيا على الصحفي المعارض لرئيس الجمهورية ،و الذي يود نقده أو تقد برامجه و سياساته و توجهاته ،خاصة في ظل غياب معيار محدد و دقيق ،لما يعتبر مساسا بالوحدة الوطنية و ما يعتبر نقدا .

وكذلك فإن عدم تحديد ما يمس الوحدة الوطنية و الأمن و الدفاع الوطني ، أمر من شأنه التضييق على حرية الصحافة بالتوسع في تفسير هذا القيد ،كأن يتعرض للصراع العلماني الإسلامي ،أو الشيوعي اللبرالي ،و على ذلك فيمكن للسلطة منع التعرض لهذا النوع من المواضيع أثناء الحملات الانتخابية ...

1- القانون (14 . 04) الممضي في 24 فبراير 2014 ،يتعلق بالنشاط السمعي البصري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 16 الصادر في 23 مارس 2014 ،ص 06 .

- احترام المصالح الاقتصادية و الدبلوماسية للبلاد :

إن التزام الصحفي باحترام المصالح الاقتصادية للدولة يمكن أن يشكل قيدا حقيقيا على دوره و هو يقوم بنقد البرامج الاقتصادية للأحزاب و المترشحين ،لاسيما إذا ما تعلق الأمر ببرامج الحزب الحاكم .أي السلطة .،و مثال حي على ذلك مسألة استغلال الغاز الصخري في الجزائر ،التي اعتبرتها السلطة ضرورة اقتصادية لا بديل عنها في ظل تناقص احتياطات الجزائر من البترول ،و ذلك في الوقت الذي تصدى العديد من أهل الاختصاص بالمعارضة لاستغلال الغاز الصخري ،لما له من آثار مدمرة على البيئة التي يستغل فيها ... ،فكان موقف السلطة باعتبار ذلك من متطلبات الاقتصاد الوطني قيدا حقيقيا على المعارضين لهذا البرنامج .

- احترام سرية التحقيق القضائي1 :

واضح أن الالتزام بهذا القيد يتطلبه حسن سير التحقيق القضائي ،و أن لا يكون الإفشاء سببا في الحيلولة دون الوصول إلى الحقيقة المبتغاة من التحقيقات القضائية ،و من جهة أخرى ،فإن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن يثبت اتهامه بحكم قضائي حائز قوة الشيء المقضي فيه ،فإفشاء سرية التحقيق جريمة تعاقب عليها المادة 119 من القانون العضوي (12.05) .

وبناء على ما تقدم فلا يجوز للصحفي .شأنه في ذلك شأن باقي الأفراد .كشف أسرار التحقيق لاستعمالها في الحملة الانتخابية ،كأن يكون أحد المترشحين أو من هم قريبون منهم قد حقق معهم في قضايا فساد ...

- احترام مقومات و مبادئ المجتمع الجزائري :

و المقصود بهذه المبادئ كما هو معروف ،تلك المبادئ المكرسة في الدستور الجزائري،أي الإسلام ،العروبة الأمازيغية ،و هذا القيد يلاحظ أنه بدوره غامض و مطاط ،و من الصعوبة بمكان وضع خط فاصل بين الحرية و مبادئ و مقومات المجتمع ...

1- د.إدوارغالي الذهبي ،الإجراءات الجنائية ،مكتبة غريب، الفجالة ،القاهرة ،1990 ،ص 405 .

- ترقية روح المواطنة و ثقافة الحوار :

و هذا الالتزام يضع قيودا على الصحفي بالابتعاد عما يعرف بالتطرف و إقصاء الآخر ،و غير ذلك مما يعتبر منافيا للديمقراطية ...

- احترام متطلبات الأداب العامة و النظام العام :

و الملاحظ هنا أن التقيد بالآداب العامة و النظام العام هو من القيود الأساسية على حرية التعبير بل و على الحريات كلها1 ،و هذا القيد يمكن أن يشكل وسيلة حقيقية للسلطة القائمة تستطيع من خلاله منع ما لا ترغب في إذاعته من أخبار ،بدعوى الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة .

- ترقية اللغتين الوطنيتين و التلاحم الاجتماعي و التراث الوطني ،و الثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها .

- احترام التعددية الحزبية و تعددية التيارات الفكرية ،و الأراء في البرامج الإذاعية و التلفزية .

و هذا القيد من شأنه أن يخدم إلى حد ما التعددية ،إذ . كما سيأتي بعد حين . فهذا القيد يلزم القنوات بتخصيص حيز زمني للمترشحين ،الأمر الذي من شأنه أن يفتح الباب لتمكين المواطن الناخب من الاستماع إلى وجهات نظر متعددة بشأن برامج الحملات الانتخابية ...

- الامتثال للقواعد المهنية و آداب و أخلاق المهنة عند ممارسة نشاط السمعي البصري ،مهما كانت طبيعته و كيفية بثه .

- الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو إشهارية مضللة :

و هذا القيد يحد بشكل كبير من حرية الصحافة أثناء الحملة الانتخابية ،و ذلك لصعوبة تحديد ما يعتبر محتويات إعلامية مضللة ، بحيث يمكن للسلطات القائمة منع أي مواضيع بحجة تضمنها لمعلومات مضللة ...

1- د.عبد المنعم محفوظ ، مرجع سابق ،ص 152 .

- الامتناع عن بيع الفضاءات المخصصة للإشهار من أجل الدعاية الانتخابية :

وهذا المنع جاء تماشيا مع النصوص الانتخابية التي تمنع استعمال وسائل الإشهار أثناء الحملة الانتخابية ،والتي تتضمنها التشريعات الانتخابية المختلفة ...

- إنتاج وبث بيانات ذات منفعة عامة :

وهذا القيد يمكن أن يكون من أهم القيود المفروضة على القنوات ،خاصة وأن تحديد ما يعتبر منفعة عامة سيعود لسلطة الضبط ،التي قد تستطيع إلزام القنوات على الإشادة بإنجازات السلطة باعتبارها ذات منفعة عامة،وذلك باستغلال الطابع المطاط لمفهوم المنفعة العامة[1] ،أو بالعكس فقد تلجأ السلطات إلى منع الصحافة من نشر ما لا ترغب فيه بحجة الإضرار بالمنفعة العامة أو إثارة الفوضى ونحو من ذلك[2]، الأمر الذي يعني في النهاية إلزامها بإجراء حملة انتخابية لفائدة السلطة ومن ورائها مرشحي السلطة ..

-التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحية ،سواء أكانت عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إديولوجية :

فلا شك أن هذا القيد من أخطر القيود الذي تستطيع سلطة الضبط إساءة استغلاله للحيلولة دون قيام القنوات الخاصة بتأييد المعارضة ، بحجة خدمة المصالح الضيقة المشار إليها .

فالتزام الحياد يضع حدا لتأييد الصحفيين للمرشحين في الحملات الانتخابية فالصحفي لا يستطيع إذا إظهار تأييده لمرشح ما في الانتخابات ،لكن مع ذلك فإن هذا

1- د.عبد الغني بسيوني عبد الله ،القانون الإداري ،دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر ،منشأة المعارف الإسكندرية ،طبعة 2005 ، ص 96 .

2- د.ماجد راغب الحلو ،حرية الإعلام والقانون ،مرجع سابق ،ص 293 .

النص لا يمنع التأييد غير المباشر من الصحفيين و القنوات السمعية البصرية لمرشح معين ،و ذلك باستعمال الدعم غير المباشر كالتركيز على أخطاء مرشح ما دون حسناته أو العكس ...

و الجدير بالتأكيد في هذا الصدد ،هو أن المشرع لم يتدخل لتعديل هذا القيد بالرغم من أن التعديلات الدستورية التي جرت سنة 2016 ،قد حملت جديدا بالنسبة لحرية الصحافة ،إذ نصت المادة 50 من دستور 1996 المعدل و المتمم[1] ،على أنه : « حرية الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و على الشبكات الإعلامية مضمونة ،و لا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية » .

- عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات و شرف و سمعة الأشخاص :

فإذا كان من البدهي أن تكون الحياة الخاصة للأفراد قيدا على حرية الصحافة ،إلا أنه قد يصعب وضع حد فاصل بين الحياة الخاصة و الحياة السياسية.

- عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العامة :

و هذا القيد من شأنه أن يمنع الصحافة عن الحديث عن بعض جوانب الحياة الخاصة للسياسيين ،و التي قد تكون لها صلة بمصداقيته السياسية ،كحصول شخصية ما على امتيازات خاصة مستخدمة لنفوذها ،و ما إلى ذلك ... .

- بقية الالتزامات المتعلقة بالقنوات :

يفرض القانون (14 .04) مجموعة من الالتزامات الأخرى تتعلق بنوعية البرامج ،و تتمثل هذه الالتزامات في الآتي:

1- القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،يتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية الصادرة في 07 مارس 2016 ،العدد 14 ص 11 .

- تقديم برامج متنوعة و ذات جودة .

- تطوير و ترقية الانتاج و الإبداع السمعي البصري ،و السنماتوغرافي الوطنين من خلال آليات تحفيزية .

و لا شك ان الالتزام بتقديم برامج متنوعة ،يعني تقييد حجم البرامج السياسية ،و هو الأمر الذي من شأنه التأثير على حرية الصحافة في التدخل أثناء الحملات الانتخابية .

*.الأحكام الخاصة باستعمال وسائل الإعلام السمعي البصري الوطنية بواسطة المترشحين المكرسة بموجب القوانين المنظمة للانتخابات :

باستثناء ما نصت عليه المادتان 177 و 178 من القانون العضوي للانتخاب (16 . 10)[1] على وجوب التزام وسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية المرخص بها بالمشاركة في تغطية الحملة الانتخابية مع ضمان توزيع عادل للحيز الزمني لاستعمال هذه الوسائل من طرف المترشحين ،فلا يوجد في القانون المذكور أي نص قانوني يبين كيفية تدخل الصحافة خاصة في الحملة الانتخابية ،سواء أتعلق

الأمر بالصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية ،اللهم إلا ما كان يتعلق بالممنوعات التي لا يجوز لأي كان ارتكابها ،و التي سيأتي ذكرها في حينها .

ولقد نصت المادة 177 من القانون العضوي للانتخاب (16.10) على أنه :

« يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية ،قصد تقديم برنامجه للناخبين مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

تكون مدة الحصص متساوية بين كل مترشح و آخر للانتخابات الرئاسية ،و تختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية و التشريعية ،تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية .

1- القانون العضوي (16.10) المؤرخ في 25 أوت 2016 ،المتعلق بنظام الانتخابات ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 50 الصادر بتاريخ 28 أوت 2016 ، ص .3 .

يستفيد المترشحون المتكتلون بمبادرة منهم من نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة،و حسب الشروط نفسها .

تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية ،المرخص لها بالممارسة بالممارسة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

تحدد كيفيات و إجراءات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

تحدد كيفيات الإشهار الأخرى للترشيحات عن طريق التنظيم».

أما المادة 178 من القانون ذاته ،فنصت على أنه : «يتعين على كل وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية ،ضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين

تضمن سلطة الضبط السمعي البصري احترام أحكام هذه المادة» .

يتضح من نص هاتين المادتين أن القانون العضوي الحالي للانتخاب قد نص على وجوب منح الأحزاب و المترشحين للانتخابات السياسية ما خلا انتخابات مجلس الأمة مجالا عادلا في وسائل الإعلام الوطنية السمعية و البصرية ،و يمكن إبداء الملاحظات الآتية حول هاتين المادتين :

.إن المادة 177 المذكورة قد خصت بحكمها وسائل الإعلام السمعية البصرية ،الأمر الذي يفهم منه عدم شمول وسائل الإعلام المكتوبة و الإلكترونية بحكمها ،فتبقى هذه الأخيرة خاضعة للأحكام التشريعية الموجودة في القانون العضوي (12 .05) و غيره من التشريعات التي تحكم هذه الوسائل .

. إن المقصود بالقنوات الوطنية الواردة في المواد المذكورة آنفا هو القنوات المنشأة في ظل القانون (14 . 04) ليس فقط القنوات التابعة للقطاع العمومي و يتضح ذلك بقراءة نص المادة 191 من القانون العضوي للانتخاب (12 . 01) الملغى ،والتي كانت تنص على وجوب منح مجال عادل للأحزاب التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارة الاستفتائية في وسائل الإعلام العمومية،أما

المادة 177 من القانون العضوي (16 . 10) فهي تنص على وجوب تخصيص مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزية و الإذاعية الوطنية و المحلية ،و هذا يكشف عن تمييز المشرع صراحة بين وسائل الإعلام العمومية ووسائل الإعلام الوطنية ومن جهة أخرى فيتأكد هذا المعنى بالتمعن في ألفاظ المادتين 177 و 178 ،و اللتين استعملتا عبارة : «القنوات المرخص بها ».

. و على هذا الأساس ،فالقنوات الموجهة للجزائريين و التي أنشئت في الخارج ،و تخضع للقوانين الأجنبية لا يمكنها أن تخضع للتشريعات المذكورة أي القانون الانتخابي و القانون (14 . 04) ،و إنما تخضع للقواعد العامة الموجودة في قانون العقوبات[1] ،كما لو تضمنت برامجها بمناسبة الانتخابات تحريضا على التمرد أو إساءة للدولة و ما إلى ذلك ...

. إن المادة 171 من القانون العضوي للانتخاب (16 . 10) قد تفادت النص على أن يكون منح الحصص المخصصة للمترشحين للانتخابات المحلية و انتخابات المجلس الشعبي الوطني على أساس المساواة و استعملت بدلا عن ذلك عبارة : «مجال عادل» ،و العدل يختلف عن المساواة .

و السبب في هذا النص ،هو أنه قد يصعب توزيع الحصص في الانتخابات المحلية و انتخابات المجلس الشعبي الوطني على أساس المساواة ،و ذلك بالنظر لكثرة عدد المترشحين بالنسبة لهذه الانتخابات ،و للتفاوت بين الأحزاب في تقديم قوائم مترشحين

1- الأمر 66 . 156 ، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966،المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 49 ،الصادربتاريخ 11 يونيو 1969 ،ص 702.

،ففي حين تستطيع بعض الأحزاب تقديم قوائم في كل دائرة انتخابية ،لا تستطيع أخرى ذلك ،خاصة مع وجود شرط جمع التوقيعات بالنسبة للأحزاب الجديدة ،وفق المادتين 73 و 94 من القانون (16. 10) .

لكن مع هذا فعدم تحديد مفهوم المجال العادل ،من شأنه أن يثير صعوبات ،و يرجع الأمر في تحديد هذا المجال للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،و هذا عملا بالبند الحادي عشر من المادة 12 من القانون العضوي (16. 11) 1 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،إذ نصت هذه الأخيرة على أن يكون من ضمن صلاحيات الهيئة المذكورة : «التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به بين المترشحين أو قوائم الناخبين » .

كما تتدخل الهيئة المذكورة في حال وجود مخالفة انتخابية مرتكبة بواسطة قنوات الاتصال السمعية البصرية بناء على المادة 15 من القانون (16. 11) المذكور .

. إن قنوات السمعي البصري تكون خاضعة بالنتيجة لما ذكر،و فيما يتعلق بالبرامج ذات الصلة ، لرقابة مزدوجة ففضلا عن رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فتكون قنوات الاتصال

السمعية البصرية الوطنية خاضعة لسلطة الضبط السمعية البصرية فيما يخص الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطها عامة،و غير المتعلقة بالمخالفات الانتخابية ،و التوزيع العادل للحيز الزمني للمرشحين في وسائل الإعلام .

. لم تتناول المادة 171 من القانون العضوي (16 . 10) أحكام البرامج السياسية التي يقدمها الصحفيون في القنوات في قنوات السمعي البصري الوطنية أو الخاصة ،و

1- القانون العضوي (16 . 11) المؤرخ في 25 أوت 2016 ،يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد رقم 50 ،الصادر في 28 أرت 2016 ،ص 41 .

التي تكون خارج الحيز الزمني للحصص المخصصة للمترشحين[1] لكن هذا لا يمنع من خضوعها لرقابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على أساس المادة 15 من القانون العضوي (16.11) إذا ما رأى هذا الأخير انها تشكل مخالفات انتخابية ،كأن يتعلق الأمر بشائعات انتخابية ،أو من رقابة سلطة ضبط السمعي البصري ،كأن تصنف على أنها خدمة لمصالح سياسية خاصة ،أو أنها خدمة منحازة لا تمتاز بالموضوعية ،و ما إلى ذلك من الأحكام العامة المتعلقة بالنشاط السمعي البصري المذكورة سالفا .

ثانيا . تنظيم دور وسائل الإعلام السمعي البصري أثناء الحملة الانتخابية من منظور النصوص الحاكمة للحملة الانتخابية:

إذا كان الأصل في الحملة الانتخابية هو التزام مبدإ الحرية بمعنى أن كل وسيلة تكون مباحة في كل وقت[2] ،إلا أنه يلاحظ أن التشريعات الانتخابية ،و في سبيل تحقيق المساواة بين المترشحين ،و الحيلولة خاصة دون تغول المال السياسي خاصة ،أو الخروج عن مقاصد الحملة الانتخابية ،إلى تحقيق مقاصد غير مشروعة ، فإنها . أي التشريعات الانتخابية . قد وضعت قيودا على الحملة الانتخابية ،بتنظيم بعض الوسائل و منع بعضها الآخر .

و يثور التساؤل عن مدى التزام الغير الذي يقوم بالحملة الانتخابية لصالح المترشحين في الجزائر و فرنسا لا سيما الصحافة ،بهذه الالتزامات .

و على هذا الأساس سيتم التعرض للقيود الواردة على الحملات الانتخابية مع إبراز مدى التزام الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية بها ،في فرنسا ثم في الجزائر ،و ذلك وفق الآتي :

1- د.داود الباز ،حق المشاركة في الحياة السياسية ،دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام الفرنسي ،دار الفكر الجامعي لإسكندرية ،سنة 2006 ، ص 551 .

2- Touvet Laurent et Doublet Yves-Marie, *Droit des élections*. Economica :2014, 2éme ed, P.246.

أ. مدى التزام الصحافة القيد المتعلق بتأقيت الحملة الانتخابية :

من الأحكام الثابتة في التشريعات الانتخابية الفرنسية و الجزائري ،تحديد وقت بدء و نهاية الحملات الانتخابية،بحيث تبدأ الحملة في فترة قصيرة قبل الانتخابات و تنتهي قبل يوم التصويت بزمن تمكينا للناخب من التأمل فيما عرض عليه من برامج انتخابية حتى يتمكن من غربلتها و اختيار مرشحه بعد ذلك ،وهي الفترة التي تعرف باسم فترة الصمت الانتخابي[1].

و فيما يلي ،سيتم التعرض للقيد الخاص بتأقيت الحملة الانتخابية في فرنسا ،ثم في الجزائر ،و ذلك وفق الآتي :

1 . مدى التزام الصحافة بالامتناع عن ممارسة الحملة الانتخابية خارج أوانها في فرنسا :

في هذا الصدد ،فإن المادة 48 مكرر 1 من التشريع الانتخابي الفرنسي ،والمدرجة بموجب القانون (2011 – 412)[2] نصت صراحة على أن قيود و ممنوعات القانون الانتخابي تطبق على كل رسالة موجهة للجمهور في إطار الحملة الانتخابية بواسطة وسائل الاتصال كلها ،و بواسطة الأجهزة الاتصال الإلكترونية .

و المشرع الفرنسي ،قد وضع قيودا تحدد وقت بدء و إنهاء الحملة الانتخابية و مدتها ،وكذلك وضع قيودا تتعلق بمنع بعض الوسائل أثناء فترات معينة ،فلا يجوز للصحافة . أيا كان نوعها . من منطلق المادة 48 مكرر 1 من التشريع الانتخابي البدء في الحملة الانتخابية قبل أوانها ،شأنها في ذلك شأن المترشحين ،و مواعيد الحملات الانتخابية التي يتعين على الكل . بما في ذلك الصحافة . مراعاتها في الآتي :

1- داوود الباز ،حق المشاركة في الحياة السياسية ،مرجع سابق ،ص 552 .-

2- Loi N° 2011-412 du 14 avril portant simplification de dispositions du code électoral et relative a la transparence financière de la vie politique , journal officiel français, n° 0092 du 19 avril 2011 , p 6831

. عملا بأحكام المادة الثالثة من القانون 62 – 1292 و المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية الفرنسي ،فالحملة الانتخابية تكون مفتوحة قبل خمسة عشر يوما من الانتخاب كما أنه وفقا للمادة العاشرة من المرسوم 213-2001[1] فيجب أن تنتهي كافة أشكال الحملة الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية ،بما في ذلك المقالات التي ترد في الجرائد اليومية ، ; في حالة وجود دور ثان فتكون الحملة الانتخابية مفتوحة بمجرد إعلان اسم المترشحين الذين سيخوضان الدور الثاني .

. عملا بأحكام المادة (164 ا) من التقنين الانتخابي الفرنسي فالحملة الانتخابية المرتبطة بانتخابات الجمعية العامة ،تكون مفتوحة خلال مدة العشرين يوما التي تسبق يوم التصويت .

. وعملا بأحكام المادة (R 26) من القانون الانتخابي الفرنسي ،فالحملة الانتخابية المرتبطة بانتخاب الجمعية الوطنية و بعض المجالس المحلية ، تكون مفتوحة ،اعتبارا من ثاني يوم اثنين سابق على تاريخ التصويت . الذي يكون يوم أحد . ،و تنتهي ليلة الانتخاب على الساعة الصفر ،وفي حالة ما إذا كان هناك دور ثان ،فالحملة الانتخابية تبدأ اعتبارا من اليوم الموالي للّيلة التي جرى فيها التصويت الخاص بالدور الأول .

. عملا بأحكام المادة 48 مكرر 2 من القانون ذاته ،و التي نصت على منع المترشحين كلهم من إثارة موضوع انتخابي في وقت لا يستطيع فيه خصومهم الرد عليهم ،فهي تشمل الصحافة،وتشكل قيدا على مساهمتهم في الحملة الانتخابية ،فلا يجوز للصحافة نشر موضوع انتخابي في فترة لا يمكن فيها لخصوم من صدرلصالحه هذا الموضوع الرد عليه.

. عملا بأحكام المادة 49 من القانون الانتخابي فتمنع ممارسة الحملة الانتخابية ليلة يوم التصويت ابتداء من الساعة الصفر (منتصف الليل) ،وفي هذا الصدد،فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون الفرنسي،على منع توزيع المناشير و المطبوعات التي لها علاقة بالحملة الانتخابية ليلة الانتخاب.

1- Décret n° 2001 – 213 du 08 mars 2001 portant application de la loi n° 62 – 1292 DU 06 NOVEMBRE 1962 RELATIVE A L42CTION DU PRISIDENT DE LA R2PUBLIQUE AU SUFFRAGE UNIVERSEL , journal officiel français n° 58 DU 09 MARS 2001 P.3772 .

أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها ،فقد نصت على منع بث بواسطة أي وسيلة اتصال ،كل ما له علاقة بالحملة الانتخابية .

وعليه يمكن أن نستنتج أنه خلال الفترة المذكورة أي وبعد الساعة الصفر من ليلة الانتخاب فيمنع بث حصص صحفية تتصل بالحملة الانتخابية ،سواء أكانت تلفزيونية أوبواسطة الإعلام الإلكتروني ،أوكتابة مقالات انتخابية صبيحة يوم الانتخاب ،وسواء أكان ذلك بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر .

أما المادة 49 مكرر 1 من القانون ذاته ،فذهبت إلى منع نشر كل رسالة بواسطة بواسطة جهاز يشتغل أتوماتكيا أو غير أتوماتيكي ،أو بواسطة رسائل هاتفية موجهة للناخبين أو أكثر ،تدعو لانتخاب مرشح معين .

وكذلك فقد نصت المادة 1-50 من القانون الانتخابي الفرنسي على منع استعمال أرقام الهواتف المجانية أو ما يعرف بتقنيات المعلومات (télématique) كوسيلة لاتصال المرشحين (أفرادا كانوا أو قوائم) ،وذلك ابتداء من مدة الستة أشهر التي تسبق الشهر الذي يجري فيه الانتخاب ،وإلى غاية يوم الاقتراع .

وهذا القيد يشمل .وفقا لما سبق ذكره .الصحافة ،إذ لا يجوز لها استعمال الوسيلة المذكورة .

و مع ذلك تبقى ملاحظة أن اعتبار العمل الصحفي عملا داخلا في نطاق الحملة الانتخابية ،يتوقف على تكييف هذا العمل على أنه كذلك ،و الذي يختص بذلك هو المجلس الدستوري الفرنسي.

إذ من المفاهيم المؤصلة في فرنسا التمييز بين الحملات الانتخابية و الحملات الحزبية،أي النشاطات التي تدخل في الدعاية العامة للأحزاب السياسية ،و على هذا فكثيرا ما يستضيف صحفيو القنوات الفرنسية .كجزء من برامجهم .مختلف الساسة في فرنسا فرادى أو غير فرادى ،ويناقشون معهم مواقفهم من مختلف المواضيع العامة ،على أنه يلاحظ أن القناة الواحدة في فرنسا سواء أكانت خاصة و عامة في فرنسا ،تستضيف سياسيين من اتجاهات مختلفة ،دون أن تنحاز إلى مرشح معين ...

ومع ذلك ،فيسجل أحيانا انحياز غير مباشر من طرف بعض القنوات لفائدة أو ضد تيار أو حزب ما ،ويتم ذلك بصفة موضوعية ،حيث يكون هدف الحصة بيان المثالب و السلبيات التي ظهرت في فترة معينة ...

2 . مدى التزام الصحافة بالقيد الخاص بتأقيت الحملة الانتخابية في الجزائر :

نصت المادة 173 من القانون العضوي للانتخاب على أنه : «باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 103 (الفقرة 03) من الدستور تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين يوما من تاريخ الاقتراع ،وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع . »

وتتعلق المادة 103 المشار إليها آنفا بأحكام انتخاب المجالس المحلية المستقيلة أو المحلة .

أما المادة 174 من القانون ذاته ،فقد نصت على أنه : «لا يمكن أيا كان أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 173 من هذا القانون العضوي ».

ويتضح من هذين النصين أن التشريع الانتخابي الجزائري الحالي .كما هو الحال بالنسبة للتشريعات السابقة .قد كرس مبدأ تأقيت الحملة الانتخابية ،بحيث خصص لها مدة تقارب 22 يوما ،بأن تبدأ مدة 25 يوما قبل الاقتراع ، وتنتهي مدة ثلاثة أيام قبله،وهذا بالنسبة لجميع أنواع الانتخابات السياسية .

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري جعل ما يعرف بفترة الصمت الانتخابي أطول من تلك الموجودة في فرنسا ،وهذا يصب في مصلحة الناخبين أكثر مما يصب في مصلحة المترشحين1.

1- د. رشاد أحمد رصاص،النظام الانتخابي في الجمهورية اليمينية،دراسة مقارنة ،رسالة لنيل درجة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 1995،ص 43.

أما المادة 174 من القانون ذاته ، فقد نصت على منع القيام بالحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال خارج الفترة المحددة لها ،على أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على اقتران مخالفة المنع بتأقيت الحملة الانتخابية بعقوبة جزائية معينة،و هو أمر يبدو متناقض فإما ،وواضح من نص المادة 174 من القانون (16. 10) أن الصحافة. و مهما كان نوعها. فهي مشمولة بهذا المنع بالنظر لاستعمال المادة 174 عبارة : « لا يمكن أيا كان ... » .

فإذا وقع أن قامت صحافة ما بتغطية برنامج حملة انتخابية قبل أوانها ،فإن هذا يشكل مخالفة قانونية ،و يفترض معه معه تدخل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على أساس المادة 15 من القانون العضوي (16 . 11) ،و تتولى هذه الأخيرة وفق المادة 19 إخطار السلطات المعنية بتسيير الانتخابات .

. و الملاحظ أن المادة 19 المذكورة لم تبين بالتحديد السلطات التي تتولى الهيئة إخبارها ،و لكن بالعودة إلى مختلف الأحكام التشريعية و التنظيمية لتحديد هذه السلطات يمكن أن القول أن هذه الجهة هي : هي : مديرية العمليات الانتخابية و المنتخبين ،التابعة للمديرية العامة للحريات القانونية،و المنصوص عليها بالمادة الثالثة من المرسوم الرئاسي (14 . 104)1 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية ،فهي الأخيرة هي التي تتولى الإشراف العام على الانتخابات عملا بأحكام المادة 164 من القانون العضوي (16 . 10) و التي نصت على أنه : «تجري الاستشارات الانتخابية ،تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية و المترشحين » .

1- مرسوم تنفيذي رقم (14 . 104) مؤرخ في 12 مارس 2014 ،المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 15 الصادر في 19 مارس 2014 ص 04 .

ووفقا للمادة 119 من القانون العضوي (16.11) فيتعين على السلطات المخطرة ،التصرف بسرعة و في أقرب الآجال ،و باعتبار مديرية العمليات الانتخابية لا تملك أي سلطة على الصحافة مباشرة،فما يمكنه فعلها هو إخطار سلطة الضبط المرتبطة بالصحافة التي ارتكبت المخالفة ،و التي تتدخل وفق الأحكام المتعلقة بالإعلام بفرض العقوبات في حالة ثبوت المخالفة ،لا سيما المادة 02 من القانون العضوي (12.05) التي تلزم الصحافة أيا كان نوعها باحترام التشريعات المعمول بها ،لاتخاذ الجزاء المناسب ...

وبعبارة أخرى فيتم إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها بالمادة 40 من القانون (12.05) في حال ما إذا تعلقت المخالفة بهذه الأخيرة أو بالصحافة الإلكترونية المكتوبة على أساس المادة 41 من القانون العضوي (12.05) ،وتكون الجهة المعنية بالإخطار في الصحافة السمعية البصرية بما في ذلك الالكترونية عي سلطة ضبط السمعي البصري ،المنصوص عليها بموجب المادة 64 من القانون العضوي (12. 05) ،و التي سبق الحديث عنها .

أما إذا اقترنت الحملة الانتخابية السابقة لأوانها بجريمة انتخابية أخرى لاسيما جرائم الحملة الانتخابية كجريمة الشائعات الانتخابية ،وفق المادة 205 من القانون العضوي (16.10)،فلا مناص في هذه الحالة من إخطار وكيل الجمهورية بالمخالفة التي ارتكبتها الصحافة،باعتبار ذلك يشكل جريمة كما لا يوجد ما يمنع في هذا الفرض من إخطار بقية السلطات المعنية.

وكذلك ،فوجهة نظر الباحث[2] الخاصة ،هي وجوب إخطار المجلس الدستوري. بالنسبة للانتخابات الوطنية.بهذه المخالفات ،لأن المنع المتعلق بتأقيت الحملة الانتخابية

1- في اعتقاد الباحث فإنه يجب تعديل نص المادة 19 من القانون العضوي (16.11) بحيث يصبح بإمكان الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أن تخطر سلطات الضبط المعنية في حالة ارتكاب الصحافة لمخالفة تتعلق بالحملة الانتخابية .

2- وجهة النظر هذه غير معمول بها ،لكن على ما يظهر ،فإن التزام الهيئة العليا المستقلة بإخطار الجهات المعنية بهذه المخالفة يفرض ذلك ،وإلا فما الفائدة من المنع إذا لم يترتب عليه جزاء لمخالفته ... ،كأن يكون الجزاء الاكتفاء بإنذار القناة ... .

يعتبر من النظام العام ،و المفروض أن يترتب على مخالفته بطلان التصويت ،و المجلس الدستوري ،وهو يقوم بضبط و معاينة النتائج المحصل عليها بواسطة اللجان الانتخابية الولائية أو اللجان الانتخابية للدوائر ،لا يوجد ما يمنعه من تصحيح محاضرها ،و إعلان بطلان بعض الأصوات ،بالاستناد إلى مخالفة أحكام الهيئة الانتخابية.

ب. مدى تقيد الصحافة أثناء مساهمتها في الحملة الانتخابية بأحكام الاجتماعات العمومية :

سنتناول فيما يأتي مدى التزام الصحافة المساهمة في الحملة الانتخابية بأحكام الاجتماعات العمومية في فرنسا ثم في الجزائر ،و ذلك وفق الآتي :

1. مدى إمكانية عقد الصحافة لاجتماعات عمومية ذات صلة بالحملات الانتخابات السياسية في فرنسا :

إذا كانت المادة 47 من القانون الانتخابي الفرنسي قد أحالت إلى قانون 30 جوان 1881 فيما يتعلق بالاجتماعات العمومية[1] ،بما يعني خضوع هذه الأخيرة لمختلف الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تحكم الاجتماعات العمومية هو الأمر الذي ينتج عنه بدوره خضوع الصحافة التي تنظم الاجتماعات العمومية لفائدة مرشحي الحملات الانتخابية إلى ثلاث مجموعات أساسية من الأحكام.

. الأحكام المرتبطة بتنظيم الاجتماعات العمومية فقانون الاجتماعات العمومية في فرنسا و إن كان قد قرر مبدأ حرية الاجتماعات العمومية[2] ، من خلال ما نصت عليه المادة الأولى منه التي نصت على أن هذه الاجتماعات تمارس بحرية و دون الحاجة إلى ترخيص مسبق،لكن في ظل احترام القيود التي أتى بها ،و التي تتمثل أهمها في الآتي :

1- La Loi du 30 juin 1881 sur la liberté de réunion, modifier et compléter ,publier sur le cite www.legifrance.gouv.fr , consulter le 04 – 05 – 2017 .

2- Bernard Maligner, *Droit électoral*, Ellipses, Paris: 2007, p.348.

.لا يمكن أن تكون الاجتماعات على الطريق العمومي ،ولا تتجاوز الحادية عشر ليلا ولا يمكن أن يتم تجاوز هذا التوقيت إلا إذا تعلق الأمر باجتماع يجري داخل مؤسسة عمومية ينص تنظيمها على أن تغلق أبوابها بعد الساعة الحادية عشر ليلا ،وفي هذه الحالة يمدد وقت التجمع إلى غاية الساعة التي تغلق فيها هذه المؤسسة أبوابها .

. إلزامية احترام التشريعات و التنظيمات المعمول بها ولهذا الغرض نصت المادة الثامنة من قانون 1881 ،على إلزامية تشكيل مكتب يتكون من ثلاثة أشخاص على الأقل تكون مهمتهم حفظ النظام ،و الحرص على احترام التشريعات ،وكذلك الالتزام بالغرض الذي انعقد التجمع من أجله ،و منع كل خطاب من شأنه الإخلال بالنظام العام ،و الأداب العامة وكذلك منع كل خطاب تحريضي .

. غير أن هذا القانون عاد ليضع أحكاما خاصة بالحملة الانتخابية ،تتمثل فيما بينته المادة الخامسة من قانون 30 جوان 1881 ،فهذه الأخيرة نصت على أحكام خاصة بالاجتماعات التي يكون الهدف منها سماع مرشحين أو اختيارهم ،فلا يجوز أن يحضر هذه الاجتماعات إلا ناخبو الدائرة التي يجري فيها الاجتماع ،و المرشحون وممثلوهم و أعضاء الغرفتين .

. الطائفة الثانية من الأحكام هي تلك الأحكام التي تعنى بالنشاط الصحفي ،سواء تعلق الأمر بالصحافة المكتوبة كأن تشرف صحيفة على إدارة فعاليات اجتماع انتخابي وتغطيته أو أن تقوم بذلك قناة صحفية.

على أنه لا يخضع للأحكام المنظمة لمهنة الصحافة الصحفي الذي يساهم في تنشيط اجتماع صحفي غير معلن عن صفته ،و لا مدخلا لذلك العمل ضمن نطاق عمله الصحفي ،ففي هذه الحالة فيخضع الصحفي فقط للأحكام العامة للاجتماعات وللتشريعات العامة كقانون العقوبات ،شأنه في ذلك شأن أي فرد يساهم في اجتماع ما .

و الطائفة الثالثة من الأحكام التي يخضع لها الصحفي هي الأحكام الانتخابية ، متى ما كان الاجتماع متصلا بالحملة الانتخابية،كالامتناع عن القيام بالحملة الانتخابية خارج آوانها ... .

2 . مدى إمكانية عقد الصحافة لاجتماعات عمومية ذات صلة بالحملات الانتخابات السياسية في الجزائر :

نصت المادة 179 من القانون العضوي (16 . 10) على أن تخضع الاجتماعات و المظاهرات العمومية للقانون المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ،و القانون المطبق في هذا المجال . لحد كتابة هذه الأسطر . هو القانون (91 . 19)1 الذي تضمن كيفيات و شروط تنظيم الاجتماعات العمومية بحيث تكون ملزمة لكل من ينظم اجتماعا أو مظاهرة عمومية سواء تعلقت بالانتخاب أو بغيره .

و لا شك أن الصحافة او إرادت تنظيم الاجتماعات الانتخابية أو تغطيتها فإنها تخضع للقانون المذكور فضلا عن القوانين المنظمة لمهنتها و القانون الانتخابي ،و على هذا يمكن أن نستخلص الآتي :

. لا يجوز للصحافي في الجزائر تغطية أو تنشيط تجمع حزبي انتخابي بحيث يظهر الصحفي مؤيدا للحزب أو المترشح بشكل مباشر ،فيخرج عن نطاق مهنته المتمثلة في نقل الأخبار بحياد و موضوعية فيتحول إلى مناصر للمرشح أو الحزب ،كأن يردد شعارات لمناصرة مترشح معين ،و هذا ما يفرضه عليه واجب الحياد و الامتناع عن خدمة مصالح سياسية و هذا القيد قد سبق التعرض إليه بما يغني عن التكرار هنا ،على أنه إذا لم يستعمل الصحفي صفته في تنشيط اجتماع عمومي فإنه يجوز له ذلك .

. لا يوجد ما يمنع كذلك من نقل وقائع الاجتماعات العمومية على القنوات ،بشرط أن لا يتحول ذلك إلى انحياز كأن تلتزم الصحافة بنقل اجتماعات عمومية لمرشح دون

1- قانون رقم (91 – 19) ممضي في 04 ديسمبر 1991 ،المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد رقم 62 ،الصادر في 04 ديسمبر 1991 ،ص 2377 .

غيره أو على نحو يظهر تفضيل القناة له ،و هذا المنع يفرضه واجب الحياد المنصوص عليه في القانون المتعلق بالإعلام ،و الذي سبق التعرض له .

. لا يوجد ما يمنع الصحافة من تناول الاجتماعات العمومية ،بالتعليق و التحليل ،وذلك بنقل مضمونها للقارئ أو المشاهد ،وبمناقشة محتواها و تقييمه ،بإبراز سلبياته و حسناته .

ج . مدى جواز استعمل الملصقات الانتخابية بالنسبة للصحافة و المطبوعات و المناشير :

في هذا الصدد سنتناول أحكام استعمال الصحافة للملصقات الانتخابية في فرنسا ثم في الجزائر ،وذلك لدعم المترشحين ،وذلك وفق الآتي :

1. مدى جواز استعمال الصحافة للملصقات الانتخابية في فرنسا :

تعتبر الملصقات الانتخابية في فرنسا من جهة وسيلة إعلامية[1] ،إذ لا يوجد ما يمنع الصحافة من استعمال هذه الوسيلة كأسلوب لنشر الخبر الصحفي ،شرط عدم تضمينها مواضيع مخالفة للأحكام العامة الواردة في القانون المتعلق بحرية الإعلام في فرنسا، كالقذف أو التحريض على جريمة ... .

و فضلا على ذلك ،فقد خص قانون 29 جويلية 1881 المتعلق بحرية الصحافة ،الملصقات الانتخابية بأحكام خاصة،و أهم هذه الأحكام في الآتي :

. حسب نص المادة 15 من قانون 29 جويلية 1881 المذكور فلا يجوز لأي كان بما ذلك الصحافة ،تعليق ملصقات في الأماكن المخصصة لتعليق الملصقات الرسمية .

. نصت الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون ذاته . أي قانون 29 جويلية 1881 . على أنه لا يجوز استعمال الورق الأبيض لغير الأعمال الرسمية لغرض الدعاية، إلا إذا كان استعمال الورق الأبيض مقرونا باستعمال ألوان أو تغطية ،تجعل كل خلط بينها و بين الملصقات الإدارية مستحيلا التمييز بين العمل الرسمي و الدعائي ممكنا .

1- د.نفين أحمد غباشي ،مدخل إلى العلاقات العامة ،المدخل الوظيفي ،المدخل التكنولوجي ،دار الإيمان للطباعة،الإسكندرية 2007 ، ص 171.

.و الملاحظ كذلك أن المادة 17 من قانون 29 جويلية 1981 تعاقب كل من مزق أو نزع أو أتلف أو غطى ،أو جعل بأي وسيلة كانت ملصقات وضعها الأفراد على بنايات غير بنايتهم غير مقروءة.

. فبالتالي لا يجوز للصحافة التي تساهم في الحملة الانتخابية ،وضع ملصقات انتخابية فوق مباني الغير ،أو فوق ملصقات تابعة لمترشح آخر ،متى كانت هذه الملصقات موضوعة على مبان غير مملوكة لها .

و من جهته ،فقد عنى قانون الانتخاب بالملصقات الانتخابية ،فنصت المادة 51 من القانون الانتخابي الفرنسي على تخصيص أماكن داخل كل بلدية بواسطة السلطات البلدية لتعليق الملصقات الانتخابية ،و ذلك بالنسبة لكل مترشح أو قائمة ، ذلك على أساس المساواة ،و نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على منع تعليق الملصقات الانتخابية خارج الأماكن المحددة لها ،خلال فترة الستة أشهر التي تسبق الشهر الذي يقع فيه التصويت ،و إلى غاية يوم الاقتراع.

و باعتبار الصحافة في فرنسا تلتزم بقيود الحملة الانتخابية وفق ما سلف ذكره ،فلا يجوز للصحافة استعمال الملصقات الانتخابية التي يكون الغرض منها ممارسة الدعاية الانتخابية ،خارج النطاق الزمني المحدد للحملات الانتخابية،باعتبار ذلك يدخل في عداد الحملة الانتخابية الخارجة على آوانها ،أو تعليقها خارج المكان المحدد لها.

كما لا يجوز للصحافة تلوين ملصقاتها . و كذلك المناشير . بالألوان التي تؤدي إلى تشكيل العلم الفرنسي وذلك اعتبارا لكون المادة (R 27) من القانون الانتخابي الفرنسي تمنع ذلك .

. نصت المادة R 103 على أن المطبوعات المتعلقة بانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية يجب أن تتضمن إلزاما اسم المترشح الأصلي و العضو أو الأعضاء الاحتياطيين ،مع الإشارة إلى صفتهم كاحتياطيين ،بحيث تكون أسماء الإحتياطيين مكتوبة بخط أصغر من أسماء المرشحين الأصليين.

1.مدى جوازاستعمال الصحافة للملصقات الانتخابية في الجزائر:

توصلنا إلى انه يجوز للصحافة في فرنسا استعمال الملصقات الانتخابية تأييدا أو معارضة لأحد المترشحين ،و ذلك من منطلق إخضاع مشاركة الصحافة في الحملة الانتخابية لمبدإ الحرية كقيد عام ،شريطة الالتزام بالتشريعات و المعمول بها ،لكن في الجزائر ،فواجب الحياد و الامتناع عن خدمة المصالح السياسية ، الذي فرضه القانون العضوي (12 . 05) لا شك أنه يمنع ذلك ،و بالتالي فلا يجوز لوسائل الإعلام طباعة ملصقات تدعم المترشحين ،كأن تضع شعار القناة و اسمها إلى جانب صورة المترشح .

د . مدى التزام الصحافة بالمنع المتعلق باستعمال طرق الإشهار التجاري أثناء الحملة الانتخابية:

سنتناول فيما يأتي مدى التزام الصحافة في الامتناع عن تخصيص الإشهارات التجارية لأغراض الحملة الانتخابية في فرنسا ثم في الجزائر ،و ذلك وفق الآتي :

1.منع الإشهارات التجارية لأغراض الحملة الانتخابية في فرنسا :

نصت المادة (52 . 1) من القانون الانتخابي الفرنسي في فقرتها الأولى على منع استعمال الإشهار التجاري ،و ذلك خلال الستة أشهر التي تسبق الشهر الذي تقع فيه الانتخابات ،و إلى غاية الانتهاء من الحملات الانتخابية سواء عن طريق الصحافة المكتوبة أوعن طريق وسائل السمعي البصري .

أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها ،فقد نصت على منع استعمال الحملات الدعائية ذات الطابع الإشهاري التي تستهدف عرض الانجازات أو أساليب التسيير المتعلقة بوحدة إقليمية مقبلة على انتخابات عامة .أي انتخابات غير جزئية. أيا كان نوع هذه الانتخابات .

ثم عادت الفقرة الثالثة من المنع ذاته لتستثني من جديد هذا المنع في حق المترشحين ،أي أنه لا يوجد ما يمنع من هذا النوع من الدعاية الانتخابية متى ما كان الأمر يتعلق بمترشح بعينه .

و كان غرض المشرع الفرنسي من الأحكام السابقة ،أن لا يقوم مسيرو الهيئات العمومية بتسخير هذه الأخيرة بشكل غير مباشر لأغراض الحملة الانتخابية ،تحت ستار عرض انجازات و حصيلة تسيير الجماعات العامة لفائدة بعض المرشحين بما ينتج عنه في النهاية الإخلال بمبدإ حياد هذه الهيئات ،بحيث يكون هناك تسخير للهيئات العمومية و وسائلها أثناء الحملات الانتخابية1.

و هذا القيد الذي أورده المشرع الفرنسي على الهيئات العمومية في فرنسا ،يسري أيضا على الصحافة باعتبار الغير معنيا بالواجبات و القيود المفروضة في القانون الحالي ،و عليه فلا يجوز للصحافة الترويج لإنجازات الجماعات العمومية المعنية بالانتخابات بواسطة الصحافة سواء المكتوبة أو المسموعة .

1. منع الإشهارات التجارية لأغراض الحملة الانتخابية في الجزائر :

كما هو الحال بالنسبة للتشريع الانتخابي الفرنسي ،فقد منع القانون العضوي للانتخاب (16. 10) بموجب المادة 180 منه استعمال طرق الإشهار التجاري ،كذلك فقد سبق القول إن القانون (14 . 01) المتعلق بالسمعي البصري منع بيع الفضاءات المخصصة للإشهار التجاري لغرض الإعلانات الانتخابية .

و بالتالي فلا يجوز للصحافة . كما لا يجوز لغيرها . استعمال الإشهارات التجارية مهما كان شكلها.

هـ. مدى التزام الصحافة بالمنع المتعلق بإعلان نتائج الانتخابات قبل آوانها :

سنتناول فيما يلي موقف المشرع الفرنسي من المنع المتعلق بعدم إعلان النتائج قبل آوانها ،ثم موقف المشرع الجزائري من ذلك ،و هذا وفق الآتي :

1- Touvet Laurent et Doublet Yves-Marie, *Droit des élections*. Economica :2014, 2éme ed, P.220.

1. مدى التزام الصحافة في فرنسا بالمنع المتعلق بإعلان النتائج قبل آوانها :

. نصت المادة 52 مكرر 2 من القانون الانتخابي الفرنسي على أنه في حالة إجراء انتخابات عامة ،فلا يجوز إصدار أي نتائج انتخابية جزئية أو كلية على كامل إقليم فرنسا الواقع على مستوى القارة الأوربية . أو ما يعرف ب métropole . ،و ذلك إلى غاية إغلاق آخر مكتب انتخابي ،و كذلك فلا يجوز إعلان أي نتائج انتخابية في الأقاليم الفرنسية التي تقع خارج القارة الفرنسية ،و ذلك لغاية إغلاق آخر مكتب تصويت في كل إقليم منها .

و نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن الحكم ذاته يسري في حالة إجراء انتخابات جزئية .

و هذا المنع الغرض منه أن لا تستعمل هذه الوسيلة .أي الإعلان عن النتائج كليا أو جزئيا .للتأثير على الناخبين الذين لم يؤدوا حقهم الانتخابي بعد .

و الظاهر من النصوص سالفة الذكر أن هذا المنع يشمل الصحافة حتما،و لذلك لكون نصوص المادة 52 – 02 جاءت عامة بحيث لم يخص المنع الوارد فيها جهة دون أخرى كالمرشحين أو غيرهم،و عليه فلا يجوز للصحافة كما لا يجوز لغيرهم نشر نتائج أولية في حالة انتخابات عامة أو جزئية.

2. مدى التزام الصحافة في الجزائر بإعلان النتائج قبل آوانها :

لم يتضمن القانون العضوي للانتخاب (16. 10) في الجزائر أي نص قانوني يتعلق بمنع إعلان النتائج قبل أوانها ، لكن ما يمكن قوله أن إعلان النتائج الانتخابية قبل آوانها أمر يعد في غاية الخطورة ذلك أن الأصل أنه لا يمكن معرفة نتائج الانتخابات إلا بعد الانتهاء من عمليات التصويت ،و حساب النتائج ،و تقديم الطعون بشأنها،و إعلانها بواسطة الجهات الرسمية المخولة قانونا ،و على ذلك فإن أي إعلان للنتائج قبل آوانها يمكن أن يشكل جريمة الشائعات الانتخابية حسب مفهوم المادة 205 من القانون المذكور ،متى استوفت هذه الجريمة بقية أركانها القانونية .

و. مدى التزام الصحافة بالمنع المتعلق باستطلاع رأي الناخبين :

سيتم التعرض فيما يأتي لموقف كل من المشرع الفرنسي و الجزائري فيما يتعلق باستطلاع الرأي أثناء المناسبات الانتخابية ،و ذلك وفق الآتي :

1. مدى التزام الصحافة بالمنع المتعلق بإعلان النتائج قبل أوانها في فرنسا :

نصت المادة 52 – 2 من القانون الانتخابي الفرنسي على أنه في حالة إجراء انتخابات عامة ،فإن أي نتيجة انتخابات جزئية أو شاملة،لا يمكن أن تكون محل إعلان للجمهور و بأي وسيلة داخل الإقليم الفرنسي ،و ذلك قبل إغلاق آخر مكتب فرنسي .

أما في حالة انتخابات جزئية ،فلا يمكن كذلك إعلان أي نتيجة قبل غلق آخر مكتب في الدائرة المعنية .

2. مدى التزام الصحافة بالمنع المتعلق بإعلان النتائج قبل أوانها في الجزائر :

لم يرد في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات (16. 11) ،إلا أنه مع ذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري يلتقي مع نظيره الفرنسي في منع أي إعلان للنتائج سابق لأوانه،و هذا إعمالا لنص المادة 205 من القانون العضوي (16. 10) و المتعلقة بتجريم بث الأخبار الخاطئة و الشائعات الانتخابية ،إذ لا يمكن معرفة أي نتائج انتخابية قبل الإعلان الرسمي للنتائج .

و. مدى التزام الصحافة بالمنع المتعلق باستطلاعات الرأي المرتبطة بالانتخابات :

سنتناول فيما يأتي المنع المتعلق باستطلاعات الرأي في فرنسا ثم في الجزائر ، و ذلك وفق الآتي:

1 . مدى التزام الصحافة في افرنسا بالمنع المتعلق باستطلاع الرأي في الحملة الانتخابية :

نصت المادة 11 من القانون 77 – 808[1] الفرنسي على أنه : « في حالة إجراء انتخابات عامة أو استفتاء ،فلا يجوز في الليلة السابقة للانتخاب و يومه أي استطلاع رأي انتخابي بأي وسيلة .وبالنسبة للانتخابات الرئاسية و البرلمانية والانتخابات المتعلقة بالبرلمان الأوربي و الاستفتاءات فالمنع يكون ساريا على كامل التراب الفرنسي ابتداء من يوم السبت الذي يسبق يوم التصويت على الساعة الصفر ،وإلى غاية إغلاق آخر مكتب تصويت على الإقليم الفرنسي الموجود داخل أوربا.métropole ـ

وفي حالة انتخابات جزئية،فهذا المنع لا يكون ساريا إلا بالنسبة للاستطلاعات الرأي المرتبطة بالانتخاب ،و المتعلقة بالتصويت المعني .

هذا المنع لا يمكن أن يعيق بث استطلاعات الرأي أو التعليق عليها إذا كانت قد تمت قبل ليلة التصويت ،بشرط ذكر تاريخ أو بث أو نشر ووسائل الإعلام التي قامت بالبث و الجهة التي قامت به ».

و الملاحظ من هذا النص ان المشرع الفرنسي ،و بعد التعديل الذي شمل المادة 11[2] المذكورة ، فلم يعد يمنع استطلاع الرأي إلا يوم الانتخابات .أي خلال فترة الصمت الانتخابي ،, ذلك بالرغم من خطورة هذه الوسيلة إذ من الوارد جدا أن تستعمل لتوجيه الناخبين ، خاصة إذا تم استطلاع الرأي بطريقة مرتبة سلفا ،إذ من الثابت أن الإنسان يميل لتقمص دور الآخرين و السير وفق اتجاه الأغلبية[3] .

2 . مدى التزام الصحافة في الجزائر بالمنع المتعلق باستطلاع الرأي في الحملة الانتخابية :

1- Loi 77-808 du 19 Juillet 1977 relative a la publication et la diffusion de certains sondage d'opinion modifier et complété , jorf du 20 juillet 1977, page 3837 .

2- Loi n° 2016-508 DU 25 avril 2016 de modernisation de diverses règles applicables aux élection, jorf du 26 avril 2016 texte n° 3 .

3- د.محمد سعد أبو عامود ،الرأي العام و التحول الديمقراطي ،مرجع سابق، ص 81.
د.ماجدة عبد المنعم مخلوف ،الإعلام و الرأي العام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2013 ،ص 35.

نصت المادة 181 من القانون العضوي (16.10) على أنه : « يمنع نشر و بث و سبر الآراء و استطلاع نوايا الناخبين و قياس شعبية المترشحين قبل اثنتين و سبعين ساعة على المستوى الوطني ،و خمسة أيام بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخرج من تاريخ الاقتراع » .

و يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري قد سار . تقريبا . على نهج نظيره الفرنسي فيما يتعلق بتحديد فترة المنع المرتبطة بعدم إجراء استطلاعات للرأي تتعلق بالانتخابات ،فهذا المنع لا يكون إلا خلال فترة الصمت الانتخابي.أي فترة 72 ساعة قبل الانتخابات.و بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج فالمنع يكون خلال الخمسة أيام التي تسبق الانتخابات ،و ذلك باعتبار الانتخابات بالنسبة لهذه الجالية تجري في فترة 72 ساعة قبل يوم الاقتراع .

و عليه لا يوجد ما يمنع الصحافة من في الفترة المذكورة من إجراء استطلاعات الرأي المرتبطة بمعرفة توجهات الناخبين ،و قياس شعبية المترشحين ،على أن تنحاز الصحافة عن الموضوعية و المهنية و واجب الحياد المفروض عليها بموجب النصوص المنظمة للإعلام .

ز.مدى التزام الصحافة باستعمال رموز الدولة أثناء الحملة الانتخابية :

سنتناول فيما يلي مدى جواز استعمال رموز الدولة أثناء الحملة الانتخابية بالنسبة للمترشحين أولا ثم الصحفيين الذين يغطون أخبار الحملات الانتخابية ،و ذلك وفق الآتي :

1.مدى التزام الصحافة في فرنسا بالامتناع عن استعمال رموز الدولة أثناء الحملة الانتخابية:

لم يمنع المشرع الفرنسي طبع صورة العلم الفرنسي على مناشير المترشحين للانتخابات ،إذ نصت المادة 52 – 3 من التقنين الانتخابي الفرنسي على جواز ذلك صراحة،لكن في المقابل فقد سبق القول إن القوانين الفرنسية تمنع تلوين الملصقات.و

كذلك المناشير .بالألوان التي تؤدي إلى تشكيل العلم الفرنسي و ذلك عملا بنص المادة (R 27) من القانون الانتخابي الفرنسي .

و العبرة في ذلك أن لا يسيء المترشحون استعمال رموز الدولة لخداع الناخبين و الظهور بمظهر المترشح الرسمي .أو مرشح السلطة ..

2 . مدى التزام الصحافة في الجزائر بالامتناع عن استعمال رموز الدولة أثناء الحملة الانتخابية:

في هذا الصدد نصت المادة 186 من القانون العضوي للانتخاب (16.10) على منع الاستعمال السيئ لرموز الدولة و التي تتمثل وفق المادة من الدستور الجزائري في العلم الوطني و النشيد الوطني قسما ، و ختم الدولة .

و لا شك أن هذا المنع يسري على الصحافة كما يسري على المترشحين ،فالصحافة في الجزائر لا يجوز لها أن تساند المترشح . بصفة مباشرة . فضلا عن أن تساهم في استعمال رموز لصالحه بشكل سيئ .

الخاتمة

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الفرنسي كان أكثر إطلاقا لحرية الصحافة أثناء الحملات الانتخابية ،و من جهة أخرى فقد نتج في فرنسا عن تكريس مبدإ إلزام القنوات الخاصة و العامة باحترام التعددية السياسية و المساواة بين المترشحين في فتح المجال لمختلف المترشحين على القنوات ،وكل هذا أدى الإكثار من البرامج الحوارية التي تعنى بمناقشة أفكار المترشحين و أطروحاتهم في مختلف الانتخابات ،و نتج عن هذا كله ممارسة حقيقية لحرية الترشح و التنافس على كسب أصوات الناخبين .

أما في الجزائر ،و نتيجة لإلزام الصحافة بمبدإ الحياد تجاه المترشحين و الأحزاب ،فإن مساهمة الصحافة في الانتخابات كانت محتشمة ،و أحيانا غير مباشرة الأمر الذي يؤدي إلى تحجيم النقاشات الانتخابية ،فضلا عن إمكانية خداع الناخبين .

لذا فالأجدر بالمشرع الجزائري أن يسير على نهج نظيره الفرنسي بأن يجعل الحرية السياسية للصحفي هي الأصل،مع إلزام الصحافة باحترام التعددية السياسية،سواء بالنسبة للصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية ،خاصة بعد التعديلات الدستورية الأخيرة ،التي كرست صراحة مبدأ حرية الصحافة بموجب المادة 50 من الدستور .

قائمة المراجع

أولا . النصوص القانونية و التنظيمية :

أ . النصوص الدستورية :

1 . القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،يتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية الصادرة في 07 مارس 2016 .

ب . القوانين العضوية :

1 . القانون العضوي (12 . 05) المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 02 ،الصادر في 15 يناير 2012 .

2 . القانون العضوي (16 . 10) المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 50 الصادر بتاريخ 28 أوت 2016 .

3 . القانون العضوي (16 . 11) المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد رقم 50 ،الصادر في 28 أ،ت 2016 .

ج . القوانين العادية و الأوامر :

1 . قانون رقم (91 – 19) ممضي في 04 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 62 ،الصادر في 04 ديسمبر 1991.

2 . القانون (14 . 04) الممضي في 24 فبراير 2014 ،يتعلق بالنشاط السمعي البصري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 16 الصادر في 23 مارس 2014 .

- 3 La Loi du 30 juin 1881 sur la liberté de réunion, modifier et compléter ,publier sur le cite www.legifrance.gouv.fr , consulter le 04 – 05 – 2017 .

-4Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse modifier et complété, journal officiel du 30 juillet 1881 .

-5 Loi N° 62-1292 du 6 novembre 1962 relative a l'élection Du président de la république au suffrage universel , journal officiel français, du 7 novembre 1962 .

-6 Loi 77-808 du 19 Juillet 1977 relative a la publication et la diffusion de certains sondage d'opinion modifier et complété , jorf du 20 juillet 1977 . -7 Loi n° 82 – 652 du 29 juillet 1982 sur la communication audiovisuelle modifier et complété , journal officiel français du 30 juillet 1982 .

8 - Loi n° 86-1067 du 30 sep 1986 relative a la liberté de communication, journal officiel français, du 1 octobre 1986 .

- 9Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, journal officiel du 22 juin 2004 .

10 - Loi N° 2011-412 du 14 avril portant simplification de dispositions du code électoral et relative a la transparence financière de la vie politique , journal officiel français, n° 0092 du 19 avril 2011 .

11- Loi n° 2012 -387 du 22 mars 2012 relative a la simplification du droit et a l'allégement démarches, journal officiel français du 23 mars 2012 .

12 - Loi n° 2016-508 DU 25 avril 2016 de modernisation de diverses règles applicables aux élection, jorf du 26 avril 2016 texte n° 3 .

13 - Loi n° 2017-256 DU 28 Février 2017 – art 108 de programmation relative a l'égalité réelle outre-mer et portant autres dispositions en matière sociale et économique article 108 .

14 - الأمر 66 .156 ، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966،المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 49 ،الصادربتاريخ 11 يونيو 1969 .

15 - Ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000 portant adaptation de la valeur en euros de certains montants exprimés en France dans le textes législatifs – article 3, journal officiel français n° 0220 DU 22 SEPTEMBRE 2000 .

د. المراسيم الرئاسية :

-1Décret n° 2001 – 213 du 08 mars 2001 portant application de la loi n° 62 – 1292 du 06 novembre1962 relative a L'élection du président de la république au suffrage universel , journal officiel français n° 58 DU 09 MARS 2001.

هـ. المراسيم التنفيذية :

1 . مرسوم تنفيذي رقم (14 . 104) مؤرخ في 12 مارس 2014 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 15 الصادرفي 19 مارس 2014 .

2 . مرسوم تنفيذي رقم (14 . 104) مؤرخ في 12 مارس 2014 ،المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 15 الصادرفي 19 مارس 2014 .

و. قرارات و إعلانات المجلس الدستوري :

- 1Conseil constitutionnel français, 13 avril 1967, décision n° 67-359, journal officiel du 22 avril 1967, p.4173 .

- 2 Conseil constitutionnel français, 29 jan 1992, décision n° 91-1146, journal officiel du 31 jan 1992 ,date de consultation 08/11/2016 .

ثانيا - المؤلفات العامة و المتخصصة :

1 د.إدوارغالي الذهبي ،الإجراءات الجنائية ،مكتبة غريب،الفجالة،القاهرة ،1990.

2 د.داود الباز ،حق المشاركة في الحياة السياسية ،دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام الفرنسي ،دار الفكر الجامعي لإسكندرية ،سنة 2006 .

3 د.عبد الغني بسيوني عبد الله ،القانون الإداري ،دراسة تطبيقية لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقها في مصر ،منشأة المعارف الإسكندرية ،طبعة 2005 .

4 د.عبد المنعم محفوظ ،علاقة الفرد بالسلطة ،الحريات العامة و ضمانات ممارستها ،دراسة مقارنة المجلد الأول و الثاني ،عالم الكتب ،القاهرة طبعة 1،سنة 1984 .

5 د.ماجد راغب الحلو ،حرية الإعلام و القانون ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،سنة 2006 .

6 د.ماجدة عبد المنعم مخلوف ،الإعلام و الرأي العام ،دارالنهضة العربية ،القاهرة ،2013 .

8 د.نفين أحمد غباشي ،مدخل إلى العلاقات العامة ،المدخل الوظيفي ،المدخل التكنولوجي ،دارالإيمان للطباعة،الإسكندرية 2007 .

9 - Bernard Maligner, Droit électoral, Ellipses, Paris: 2007 .

10 - CAMBY Jean-Pierre et Patrick Fraisse et Jean Gicquel, « La révision de 2008, une nouvelle constitution », L.G.D.J lextenso éditions , Paris :2011 .

11 - Foillard Philippe, Droit constitutionnel et institutions politques. Paradigme, 17 ed .

12- Gicquel Jean et Gicquel Jean-éric, Droit constitutionnel et institutions politques ,L.G.D.J. 27 éme ed, Paris :2013 .

14 - Jacques Cadart, Institutions politiques et droit constitutionnel. tom 1 , L.G.D.J, Paris :1979, 2 éme ed .

15 - Jacqué Jean Paul, Droit constitutionnel et institutions politiques, Paris:2012, Dalloz, 9émeed .

16 - Leclercq Claude, Institutions politiques et droit constitutionnel. ,Litec, 2éme ed, 1984 .

17 - Luchaire Fançois , «Article 59 de la constitution française ». Dans « La constitution de la répub lic française analyses et commentraires ». Sous la diriction de Luchaire François et Gérard Conac, Edition Economica : 1987 .

18 - Marcel Monin, Textes et documents constitutionnels depuis 1958, analyes et commentaires. Armand Colin. Paris : 2001 .

19 - Masclet Jean – Claud, droit electoral. Presses universitaires de France, 1ère ed, 1989.

20 - Touvet Laurent et Doublet Yves-Marie, Droit des élections. Economica :2014, 2éme ed.

21 - Touvet Laurent et Doublet Yves-Marie, Droit des élections. Economica :2014, 2éme ed.

ثالثا . أطاريح الدكتوراه :

1 د. رشاد أحمد رصاص،النظام الانتخابي في الجمهورية اليمينية،دراسة مقارنة ،رسالة لنيل درجة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ، 1995 .